



تونس في 27 ماي 2019

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إلى السيد

الأستاذ خذربصفته الممثل القانوني للقناة التلفزيونية الخاصة "قرطاج +"

لفت نظر

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 4 منه،

وحيث تبين بعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة والتي شملت الاسبوع الأول من شهر رمضان (أيام 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019) عدم مراعاتكم لحق الجمهور في تلقي مضمون إعلامي يتوفر فيه الحد الأدنى من الإستمرارية ويعدّ ذلك خرقا لأحكام الفصل 4 في فقرته الثانية من قرار الهيئة والذي ينصّ على أنّه "يجب أن لا تقلّ مدّة المضامين الإعلامية التي تتخللها فواصل إشهارية عن خمسة عشر (15) دقيقة..."

وعليه ولهذه الأسباب،

فإنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري يلفت نظركم للخروقات المسجلة من خلال عدم الإلتزام ب15 دقيقة بين الفواصل الإشهارية التي تم بثها على قناة قرطاج + بتاريخ 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019 ويدعوكم إلى الإلتزام بأحكام قرار الهيئة المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار حتى لا تضطر الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقا لمقتضيات القرار و أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري



النوري اللجمي

الهيئة العليا المستقلة  
للإتصال السمعي والبصري

27 ماي 2019

مكتب الضبط المركزي

الصادر عدد 35...4